بعد اتفاق الناس على هذه الصفة معمول به عند ابن القاسم كلام صاحب الموطأ واستحب الفقهاء بعد
الرمي احتفالا عن طيب والثعالبي وغيرهما ونحوه من كلام الباجي في كتاب الجنائز وفي مرثية عمرو بن العاص
في كتاب الايمان قيل انه قوله **وتغميضه** نص تقدم ان ابا داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقوله بعد هذا اذا قضى هو قيد في التغميض والشد قال ابو داود وقال
ابو ميسرة وكان رجلا عابدا غمضت جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حال الموت فرأيته في منامي ليلة
يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت او قبل الموت وقال في الاكمال فاذا قضى فاول ما يبدا
بتغميضه قال ابن حبيب ينبغي ان يلقنه لا اله الا الله ويغمض بصره اذا قضى ويقول عند ذلك بسم
على امر جبلهم والحمد لله اغمضه لمثل هذا وليعمل العاملون وعن غير مكروه ويقال عند اغماضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ه واخذ من قول الشيخ وغيره في كلام ابن محرز ما يدل على ان التغميض يكون قبل
الموت لقوله ويقول حينئذ اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته ولا يقال ذلك لمن قضى مع كلام بعد
وما نقله عن ابن حبيب بانه ذكر ابن علاء الذي قاله الشارح وصرح بانه يقوله عند اغماضه وصرح بان التغميض
انما يكون بعد الموت فيحمل ذلك على ابن علاء بالتسهيل بما بعده كما يعلم هذا بقوله اذا قضى راجع الى
قوله وتغميضه وشد لحييه فعمومه قيد فيهما لانه انما يغمض اذا انقطع نفسه وانفرجت وانه متى شخص بصره
ولم تغمض وانفتحت شفتاه ولم تنضما فصيغ الذي علامات تعقب الميت لا قبل ذلك
قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وقال في التوضيح ويستحب تغميضه اذا قضى لا قبل
ذلك ه **فائدة** قال الشيخ يوسف بن عمر قال ابو يوسف بن اسباط عن
الثوري يقال ما من نفس عند موته وهي معتقدة الا حقا عند الشيطان فانه باخذ واحد يقلده بروادع
بالمصاهرة ... وجير بانه قليلا فيعد تتغمض وذاك مجربا صحيح ه والله اعلم **قوله وشد لحييه اذا قضى**
وتليين مفاصله برفق ورفع عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه نص قال سند ثم يشد
لحييه بعصابة عريضة تربط فوق راسه وذلك لئلا يسترخي ويبقى فاه فيدخله الهوام ويقبح
بذلك منظره واستحب بعضهم ان يجعل بين بعد موته سبعة اشياء اغماض عينيه وشد لحييه وتليين
مفاصله نص يرد مفاصله ووضعه على لوح او سرير وتثقيل بطنه وتسجيته بثوب نعم ان تلين مفاصله
اسهل الا على غاسله وهذا ضعيف لان ذلك لا ما يوضع فيه اذ الغالب لا تبقى لينة لوقت غسله
نعم قد يكون ذلك تلوين فقد ادركت بعض ولي ذلك منه وقال في ... ثيابه مطلقا معها الفساد
وهذا مخصوص ببعض الاحوال فلا يجعل حسنة لسائر الاحوال وكذلك قوله في رفعه عن الارض لئلا يسرع اليه
الفساد

الفساد وتناله الهوام ونتقل دابته لئلا تفلوا فيبقى عليها مرتبة وشبه ذلك واما التسجية ففي
ابن عقيل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة ه ونقل هذه الاشياء ابن
صاحب الموطأ ما عدا الاخير وهو بل قال عند ذكر التسجية وزيد واما عليه من الثياب ما عدا القميص ويكفن حمل النعش في
في كلام حسن عن ذلك وقال في الكلام على وضع ثقيل ويجعل على بطنه حديدة او سكينا فان لم يجد فطينا مبلولا الا
ما لئلا يعلوا منفوخا فيخشى ان ينفجر قبل حلوله في قبره ه **تنبيه** نقل ابن عبد السلام نص اللخمي
عن غير المذهب وقد ذكر حسن كما تقدم ولم يعزه لغير المذهب وكذلك نقله صاحب الموطأ ونقله ابن شعبان الا انه
قال لخوف دخول شيء من الماء عند غسله لجوفه وقال ابن عرفة ابن عبد السلام قد وقع في المذهب تجعل حديدة
على بطنه ونص الشافعية على معناه فالدليل يسرع الانتفاخ ببطنه قال ابن عرفة الاعرف في المذهب بل نقله ابن
المنذر ابن حنبل عن الشافعي والشعبي ه وقد نقله الباجي في شرح الرسالة ونقله في الموطأ كما تقدم والله
اعلم قوله **واسراع تجهيزه الا الغرق** نص نقل ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهري اهله ه وقال في الموطأ ثم بالاخذ في تجهيزه على العود لان ما كان ام الميت
الا تستعمال بد فقد الدمع الا ان يكون موته فجأة او بصعق او غرق او بسبب او ما اشبه ذلك فلا يستعجل
عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو اتى عليه اليومين او الثلاث او يكون تغير فيجعل الغريق مكون لئلا
يكون حيا فيختلط له وقد وقع ذلك كثيرا ه **فرع** الدفن ليلا جائز نقله في النوادر قال النووي في
شرح مسلم لا حفظه ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر ه انظر العارضة
وفي النسائي عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وفيه انه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر رجلا من اصحابه انه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طويل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر
انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك قوله **والغسل سدر** نص قال في المدونة واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا
او خمسا بماء وسدر وفي الاخيرة كافور ان تيسر ه قال الشيخ ابو الحسن انظر هذا يقتضي ان غسل الميت
تعبد لكونه جعله يغسل بالماء والسدر وظاهره في الاولى وهذا يرد قوله بعد هذا في الرجل يموت ولا رجال
معه والمراة تموت ولا نساء معها انهما ييممان ولو كان الغسل نظافة لم يجب ان ييمما في عدم الماء
اذ لا نظافة في التيمم فيحتمل ان يقال بماء وسدر في غير الاولى او لاختلاط الماء والسدر وقوله بماء وسدر
ان يدلك بالسدر ويصب عليه الماء القراح وعلى الكافور حمله اللخمي فقال اختلف في الماء الذي يغسل
به فقال في المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا واجاز غسله بالماء المضاف ثم ذكر قول